اقتراح القوانين، ومشاركة الوزراء في مناقشتها داخل البرلمان، سواء من خلال اللجان البرلمانية أو أثناء عرض السياسة العامة، إضافة إلى حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد. غير أن هذا التعاون يقابله توازن متبادل، يتيح لكل سلطة الحد من تجاوز الأخرى، تجنباً للأزمات السياسية، ويستند إلى نصوص دستورية تختلف من نظام إلى آخر، لكنها تهدف إلى منع تغوّل أي سلطة على الأخرى، ويضمن توازنها دون المساس بقدرتها على الرقابة المتبادلة، وذلك بمنح كل سلطة أدوات تكفل التوازن وتمنع الاستبداد أو التفرد بالقرار (١).

تمتلك السلطة التشريعية وسائل رقابية تجاه الحكومة التي نشأت عنها ونالت ثقتها، مثل توجيه الأسئلة، والاستجوابات، والتحقيقات البرلمانية، وقد تصل هذه الإجراءات إلى سحب الثقة من الحكومة ككل أو من وزير بعينه. في المقابل، تملك السلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد سواء في دوراته الاعتيادية أو الاستثنائية، وتأجيله، أو تمديد ولايته، ولها الحق في حله وفقاً للدستور، وما يستتبعه ذلك من انتخابات مبكرة، ويُعد هذا الحل وسيلة استثنائية لحسم النزاعات بين السلطتين (٢).

أما السلطة القضائية، فتمارس دوراً رقابياً أساسياً من خلال استقلاليتها وحيادها، إذ تخضع لها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من دستوريتها، وتمتنع عن تطبيق ما يخالف الدستور. وتُناط بها مهمة تفسير القوانين وتطبيقها، في حين أن السلطة التشريعية تسن القوانين المتعلقة بالقضاء، وتصوت على تعيين القضاة بعد ترشيحهم من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يرسّخ التوازن بين السلطات. وتمتلك المحكمة العليا، باعتبارها قمة السلطة القضائية، صلاحية الحكم بعدم دستورية أي قرار تنفيذي أو قانون تشريعي مخالف للدستور، وتقابل السلطة التنفيذية هذا الدور القضائي برقابة إدارية على الأعمال غير الجوهرية للقضاء، دون المساس بجوهر العمل القضائي أو استقلاله، وهو ما يظهر توازناً متبادلاً بين السلطات الثلاث يضمن استقرار النظام السياسي ويحول دون الاستبداد (٣).

---

(١) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التنفيذية المؤسسة الدستورية الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٧١-٧٢.

(٢) رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ج١، ط٢، ص١٤٨-١٥٣.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٧٦٨.

٢- دستور فرنسا: تنظم الحياة السياسية في فرنسا بموجب دستور عام ١٩٥٨ (الجمهورية الخامسة)، الذي أرسى نموذجًا للنظام شبه الرئاسي يقوم على توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، مع احتفاظ الأول بالدور الأبرز. يُنتخب رئيس الدولة بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ولا يحق له تولي أكثر من ولايتين متتاليتين، ويتمتع بصلاحيات واسعة أبرزها تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم، وتمثيل فرنسا في الشؤون الخارجية والدفاعية، إضافة إلى حل الجمعية الوطنية وفقًا للمادة (١٢) من الدستور بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان. أما رئيس الوزراء، فيُعيّنه رئيس الدولة غالبًا من الكتلة السياسية التي تحظى بالأغلبية في الجمعية الوطنية؛ ليتمكن من نيل ثقة البرلمان، ويُكلّف بتشكيل الحكومة وتنفيذ برنامج الرئيس، ويتولى تسيير الشؤون الداخلية والإشراف على السياسات الحكومية، وتخضع الحكومة لمسؤولية سياسية أمام البرلمان الذي يملك حق مساءلتها وحجب الثقة عنها، في حين لا يمتلك البرلمان صلاحية إقالة رئيس الجمهورية[١].

تتكوّن السلطة التشريعية في فرنسا من مجلسين هما الجمعية الوطنية، التي تضم (٥٧٧) عضوًا يُنتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات على وفق نظام الأغلبية المطلقة بصيغة الجولتين، وهو ما يجعلها مثالًا بارزًا لهذا النظام الانتخابي؛ ومجلس الشيوخ، الذي يضم (٣٤٨) عضوًا يُنتخبون لمدة ست سنوات عبر هيئة انتخابية موسّعة تضم أساسًا ممثلي المجالس المحلية، ويتم تجديد نصف مقاعده كل ثلاث سنوات. وفي حال تعارض قرارات المجلسين، تكون الغلبة للجمعية الوطنية. وتُمارس الهيئتان مهامهما من خلال لجان دائمة ومتخصصة في التشريع ومراقبة عمل الحكومة[٢].

أما المجلس الدستوري (Conseil Constitutionnel) فيُعد من أبرز ابتكارات دستور ١٩٥٨، إذ يختص بمراقبة دستورية القوانين والمعاهدات والإشراف على الانتخابات. يتألف من تسعة أعضاء يُعيّنون لتسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات (ثلاثة يُعيّنهم رئيس الجمهورية، وثلاثة رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة رئيس مجلس الشيوخ)[٣]. ويُعد هذا الترتيب المؤسسي

---

(١) عمار محمد علي سليمان، تحديد دور الدستور الفرنسي في تحقيق التوازن بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في النظام السياسي الفرنسي، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، الجيزة، مجلد (٣) عدد (١١) يوليو ٢٠٢٣، ص٢٤٥٢-٢٤٨٠.

(٢) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ١٦٠-١٦٤.

(٣) تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد (٥) العدد (٢) جوان ٢٠٢٠، ص٩٥. وكذلك انظر: عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد (٦) العدد (٢) نوفمبر ٢٠١٩، ص٨٦٠-٨٦١.

تنص المادة الأولى من الدستور على أن سلطة التشريع تقتصر على الكونغرس، ولا يجوز تفويضها لأي هيئة أخرى. ويتألف الكونغرس من مجلسين: مجلس النواب (٤٣٥) عضواً يُنتخبون كل سنتين، ويمثلون شعب الولايات المتحدة، ومجلس الشيوخ (١٠٠) عضو يُمثلون الولايات، يُنتخبون لمدة ست سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل عامين، ويمثل كل ولاية عضوين بغض النظر عن عدد سكانها[١]. ولا تمتلك السلطة التشريعية صلاحيات رقابية مباشرة على السلطة التنفيذية كما في الأنظمة البرلمانية، فلا يمكنها سحب الثقة من الوزراء أو استجوابهم رسمياً. ومع ذلك، يمارس الكونغرس رقابته من خلال جلسات الاستماع التي تعقدها لجانه، إذ يُستدعى المسؤولون التنفيذيون للإدلاء بشهاداتهم أو توضيح سياساتهم. ورغم أن هذه الجلسات لا تُعد استجواباً بالمعنى البرلماني، فإنها تُعد أداة رقابية فعالة، وقد تُفضي إلى فتح تحقيقات أو إجراءات مساءلة، بما في ذلك العزل[٢].

أما السلطة التنفيذية فتُناط برئيس الجمهورية، الذي يُنتخب عبر آلية المجمع الانتخابي (الاقتراع بواسطة المندوبين) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يمنحه مركز قوة مستقل عن البرلمان. ويعيّن الرئيس رؤساء الإدارات التنفيذية (الوزراء)، وكبار المسؤولين بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ، دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان، أو تعطيل أعماله، أو اقتراح مشاريع القوانين[٣].

أما السلطة القضائية في الولايات المتحدة فإنها تتمتع باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتُناط بالمحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية. يُعيَّن قضاتها من قبل الرئيس، ويصادق عليهم مجلس الشيوخ، ويشغلون مناصبهم مدى الحياة ما داموا يتحلون بالسلوك القويم؛ مما يعزز استقلالهم ويكرّس مبدأ الفصل بين السلطات. وتندرج ضمن النظام القضائي محاكم أدنى درجة تمارس اختصاصاتها ضمن التسلسل القضائي الفيدرالي[٤]. تُمثل الولايات المتحدة النموذج الكلاسيكي للنظام الرئاسي، غير أن تفاصيل هذا النموذج من حيث المزايا والعيوب وآليات التوازن بين السلطات سيتم تناولها بصورة مقارنة في الفصل الرابع.

---

(١) حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢.

(٢) فلاح مصطفى صديق، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٤.

(٣) المصدر السابق، ص٣٢٤.

(٤) للمزيد انظر: وزارة الخارجية الأمريكية، حول أمريكا دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٤.

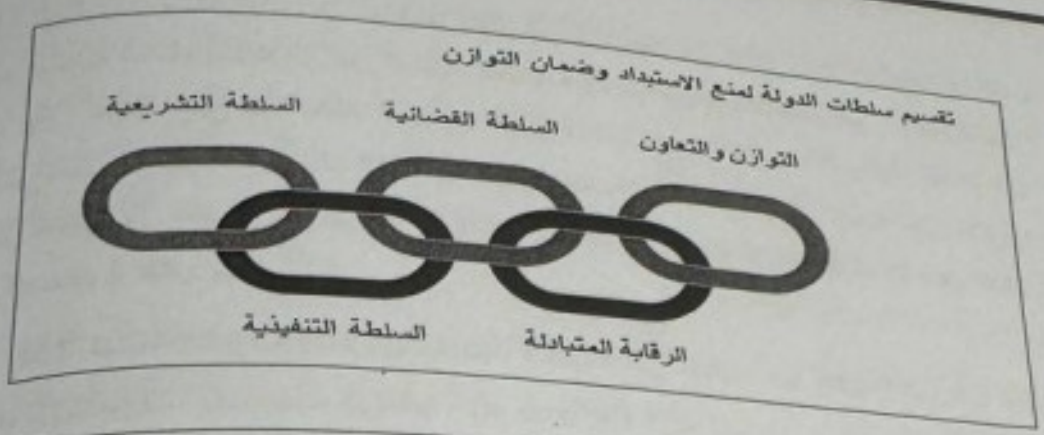

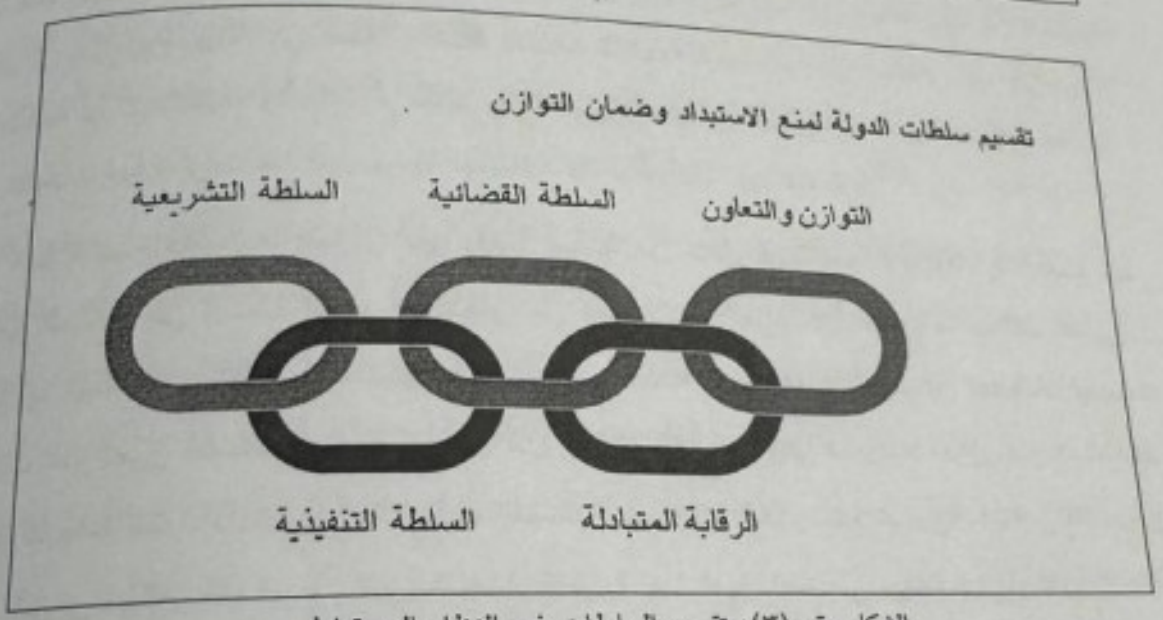

الشكل رقم (٣): تقسيم السلطات في النظام الديمقراطي

- **المطلب الرابع: أمثلة مقارنة من دساتير مختلفة (الولايات المتحدة، فرنسا، الهند):**

١- **دستور الولايات المتحدة الأمريكية:** وُضع دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧، ودخل حيّز التنفيذ عام ١٧٨٩، وهو من أقدم الدساتير المكتوبة التي ما تزال نافذة، يتكوّن من سبع مواد، خُصصت الثلاث الأولى منها لتوزيع السلطات بين الفروع الثلاثة: التشريعي (الكونغرس)، والتنفيذي (الرئيس)، والقضائي (المحكمة العليا)، ويُعد الدستور الأميركي الوثيقة المؤسسة لنظام اتحادي يتوزع فيه الحكم بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الخمسين، على وفق مبدأ تقاسم الصلاحيات[1].

(١) حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١.